

احتلال القدس رؤية قانونية

بقلم: ديلمي شكيرين

أستاذ مساعد قسم أ

جامعة الجليلي بو نعامة، خميس مليانة

ملخص

إن لمدينة القدس مكانة خاصة في وجدان أتباع الديانات السماوية فهي تلك البقعة المقدسة التي تهفو إليها قلوب المؤمنين من كل أنحاء العالم ، و لعل هذه المكانة الروحانية جعلتها محل صراعات طويلة و مطمعا للغزاة و لفاتحين و قد عرفت المدينة أبهى فترات ازدهارها غداة الفتح الإسلامي الذي أسس لحضارة ضربت جذورها في التاريخ ، كما حُضيت بمعاملة خاصة إبان الحكم العثماني الذي ميزها بصفة قانونية خاصة بعد الوهن الذي دب في جسد الإمبراطورية العثمانية بدأت نكسة المدينة و المنطقة عموما ، فقد فرضت معاهدة لوزان لعام 1923 شروط استسلام قاسية على الدولة العثمانية من طرف الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ، و لعل أهم نتائج تلك المعاهدة فرض نظام الانتداب الذي ينطوي على حماية تمارسها الدول الاستعمارية على الأقاليم التي كانت خاضعة للحكم العثماني ، و قد صنفت فلسطين آنذاك من الدول المتطورة التي تتوفر فيها شروط قيام الدولة و هي تحتاج فقط مساعدة من الدولة القائمة بالانتداب ، و لم تكن تلك سوى خدعة لاحتلال المنطقة و بخاصة فلسطين ؛ فرضت بريطانيا حمايتها على فلسطين بموجب صك الانتداب عام 1924 ، و قامت بتشجيع هجرة اليهود و مساعدتهم على الحصول على الأراضي لإقامة المستوطنات، و انكشفت خيوط المؤامرة غداة انتهاء الانتداب البريطاني ، إذ قامت بريطانيا مدعومة بالدول الغربية باستصدار قرار من الجمعية العامة من الأمم المتحدة تحت رقم 181 يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولة يهودية و أخرى عربية مع الاحتفاظ بمدينة القدس بوضع خاص ، و سرعان ما أعلن بموجب هذا القرار عن قيام دولة إسرائيل ليس فقط فوق الحدود المرسومة و لكن تم ضم الشطر الغربي لمدينة القدس ، الأمر الذي أثار

سخط الدول العربية أنا ذاك ودخلت في مواجهات عسكرية مع الكيان المختلق انتهى عام 1965 بحرب عدوانية أفضت على احتلال كل أرض فلسطين بما فيها شطر القدس الشرقي ، و قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بضم شطري المدينة و احتلالها كليا.

إن كل المواثيق الدولية و المعاهدات و القرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة تعطي للشعب الفلسطيني حقوقه كشعب يمارس سيادته على إقليمه ، إلا أن إسرائيل و منذ إنشائها بموجب القرار 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم بخرق القانون الدولي بداية من اتفاقيات وجنيف الأربعة لعام 1949 و انتهاء بكل القرارات الخاصة بالقدس خاصة و تلك المتعلقة بحق الشعب الفلسطيني عموما ، فرغم كل هذا لم تحترم إسرائيل هذه القرارات ، و لم تتصع إلى الشرعية الدولية ، بالمقابل حضيت بالمساندة المطلقة من طرف الدول الغربية و الفيتو الأمريكي الذي يقف في وجه أي تحرك دولي لإجبار سلطات الاحتلال الإسرائيلي على احترام القانون الدولي .

resumé

La Grande-Bretagne a imposé une protection de la Palestine sous mandat en 1924, et a encouragé l'immigration des Juifs et les aider à obtenir des terres pour l'établissement de colonies de peuplement, et la révélation du complot brins jour après la fin du mandat britannique, la Grande-Bretagne a soutenu les pays occidentaux d'émettre une décision de l'Assemblée générale des Nations Unies sous le n ° 181 à la partition de la Palestine en un Etat juif et l'autre arabe, tout en conservant la ville de Jérusalem un statut spécial, et a été rapidement déclarée en vertu de cette résolution sur la création de l'Etat d'Israël ne sont pas juste au-dessus de la frontière peinte, mais a été annexé la partie ouest de la ville de Jérusalem, qui a suscité la colère des pays arabes I qui et est entré dans une confrontation

militaire avec l'entité filé fin à la guerre de 1965 de l'agression a abouti à l'occupation de toutes les terres de la Palestine, y compris la partie orientale de Jérusalem, et les autorités d'occupation israélienne d'annexion et l'occupation des deux parties de la ville entièrement. La toute les conventions internationales et les traités et les résolutions des organes des Nations Unies d'accorder au peuple palestinien ses droits en tant que peuple d'exercer sa souveraineté sur son territoire, mais Israël et depuis sa création en vertu de la résolution 181 adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies enfreignent le droit international par le début des Conventions et quatre de Genève de 1949 et la fin de toutes les décisions de Jérusalem privées et de celles relatives au droit du peuple palestinien en général, en dépit de tout ce qu'Israël n'a pas respecté ces décisions, et n'a pas Tnassa à la légitimité internationale, contrairement bénédiction appui absolue par les pays occidentaux et le droit de veto des États-Unis qui se tient dans le visage de toute action internationale pour obliger les autorités occupation israélienne sur le respect du droit international.

الكلمات المفتاحية:

القدس. الاحتلال. السيادة. إسرائيل. مجلس الأمن. الجمعية العامة. قرار تقسيم القدس

مقدمة

تواجه مدينة القدس معركة من أضخم ما عرفت في أي وقت من تاريخها، ألا وهي التصفية الحضارية و التفرغ الثقافي و عمليات التهويد، لقد عمل الاحتلال اليهودي و لا يزال يعمل على محو الحضارة العربية الإسلامية و طمس معالمها في مدينة القدس.

فبمجرد إعلان قيام الدولة اليهودية بتاريخ 14 ماي 1948 حتى ظهرت الرغبة الإسرائيلية في ضم المدينة المقدسة و الاستيلاء

عليها، و كانت أول خطوة هذا الاتجاه هي إعلان الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 11 ديسمبر 1949 احتلال الشطر الغربي لمدينة القدس و اتخاذه عاصمة لإسرائيل، و بعد عدوان 1967 تم احتلال الشطر الشرقي للمدينة و توحيد شطري المدينة و ضمها.

فالقدس تعتبر محور انشغال الأمة العربية و الإسلامية ، لما لها من مكانة في نفوس المسلمين و المسيحيين، كما أنها تمثل مسألة قانونية استرعت اهتمام المجتمع الدولي بمختلف هيئاته ، فمنذ القرار القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولة يهودية و أخرى عربية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و إعطاء القدس وضعاً قانونياً خاصاً، لم تكف الأمم المتحدة عن إصدار القرارات و التوصيات المتعلقة بالمدينة، و التي تؤكد في عمومها على حق المقدسيين في مدينتهم، و أن ضم المدينة لإسرائيل باطل وفق القانون الدولي، و مقابل ذلك كله ازدادت أزمة المدينة و سكانها و التي لم تخف على أحد، فمسألة القدس يغلب عليها الطابع القانوني الصرف، فالقانون الدولي يحظر مجموعة من الأعمال و التصرفات بين الدول كضم الإقليم بالقوة، و تغيير الوضع القانوني للأرض المحتلة.

و تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه أقدم قضية مطروحة أمام منظمة الأمم المتحدة، كما أنها تمثل دون منازع ذلك التناقض الصارخ في تناول القضايا في العالم، فبمقدار حزمه مع القضايا الأخرى مثل غزو العراق للكويت، و كوسوفو، في وقت تبقى قراراته الصادرة بشأن القدس وفلسطين عموماً، خالية من كل إلزام و ، فهي مجرد قرارات لا تعبرها إسرائيل أدنى الاهتمام، و من هنا تكمن إثارة هذه القضية من الناحية القانونية، و ذلك لكشف ازدواجية التعامل مع المسائل القانونية الدولية من طرف منظمة الأمم المتحدة، و مجلس الأمن الذي تم توجيهه من طرف الدول الكبرى، و تحيده على أهدافه السامية التي وجد من أجلها، و هي حفظ السلم و الأمن الدوليين .

و محاولة مني للإلمام بجوانب البحث، أ طرح الإشكالية التالية:
كيف أثر الاحتلال الإسرائيلي على المركز القانوني للقدس

و للإجابة على الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: أثر قرار تقسيم فلسطين على مدينة القدس

المطلب الأول: قرار تقسيم فلسطين.

المطلب الثاني: مدى اختصاص الجمعية العامة بإصدار قرار التقسيم.

المطلب الثالث: القيمة القانونية لقرار التقسيم رقم 181

المطلب الثاني: ضم إسرائيل لمدينة القدس.

الفرع الأول: ضم إسرائيل للشطر الغربي للقدس.

الفرع الثاني: ضم إسرائيل للشطر الشرقي للقدس

المبحث الثاني: موقف الأمم المتحدة من ضم القدس

المطلب الأول: عدم شرعية ضم مدينة القدس.

المطلب الثاني: موقف مجلس الأمن من ضم القدس.

الفرع الأول: استنادا إلى نظرية فراغ السيادة.

الفرع الثاني: استنادا إلى حق الدفاع الشرعي.

المبحث الأول: أثر قرار تقسيم فلسطين على مدينة القدس

لقد حيكت مؤامرة تقسيم فلسطين ، وزرع كيان صهيوني على أرضها بنجاح بين المنظمة الصهيونية و القوى الاستعمارية الكبرى وعلى أرسها بريطانيا ، وقد جسد ذلك بقرار التقسيم و الذي أعقبته خلافات حادة بين العرب والحركة الصهيونية من جهة و بين بريطانيا والعرب من جهة ثانية، نشبت على أثرها حرب شاملة في فلسطين نتج عنها تقسيم البلاد وتقرر مصير مدينة القدس بواسطة استعمال القوة المسلحة، وأفضت الحرب إلى تقويض الحدود الواردة في قرار التقسيم جراء استيلاء الصهاينة على 22 ٪ من الأرض التي خصصت للدولة الفلسطينية.

المطلب الأول: قرار تقسيم فلسطين.

فور الإعلان رسمياً عن إنهاء الانتداب البريطاني في 14 مايو 1948 أصدر أعضاء مجلس الشعب الممثل للمجتمع الصهيوني إعلان قيام دولة إسرائيل، و جاء بنظرهم بناء على الحق التاريخي و بناء على قرار الأمم المتحدة رقم 181 ،وقد استغلت المجموعة الصهيونية حالة الفراغ و الفوضى التي خلفها الانسحاب البريطاني و قامت بالاستيلاء على الأحياء العربية غرب مدينة القدس، وتدخلت الجيوش العربية لتحاصر مدينة القدس انتهى باحتلال الجزء الغربي للمدينة.

و قبل أن ندرس القيمة القانونية لقرار التقسيم ،لابد من الإشارة على أنه و فضلا على أنه احتوى على تقسيم فلسطين إلى دولتين عبرية و عربية مع الاحتفاظ للقدس بوضع خاص و حدد حدودها فضلا عن المدينة ،البلدات المحيطة بها حتى أبو ديس شرقا ،و بيت لحم جنوبا، و عين كارم غربا، و موتسا و شوفاط شمالا.

الفرع الاول: مدى اختصاص الجمعية العامة بإصدار قرار التقسيم

انقسم فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بالقيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى فريقين: {1}

يرى الفريق الأول أن كافة ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر قرارات ملزمة لأنها تشكل الرأي العام السائد في المجتمع الدولي لأن الجمعية العامة تعتبر برلمانا للعالم تشمل كافة دول المجتمع الدولي، و الأحكام الصادرة عنه تعد من صميم القانون الدولي و الشرعية الدولية ،كما أن الجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة، لذا فلا بد أن يكون ملزما سواء القرار أو التوصية الصادرة عنها للأعضاء و لغير الأعضاء في الأمم المتحدة ، و يترتب على عدم الالتزام بها المسؤولية الدولية في حق الدولة العضو.

أما الفريق الثاني فيرى أن كافة ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يتمتع بالقوة الأدبية ، و الجزاء المترتب عن عدم الالتزام بها جزاء أدبي فقط يتمثل في اللوم و الصورة السيئة التي تلحق بالدولة

المنتهكة التي لا تلتزم بقرارات الجمعية العامة، و يرى هذا الفريق أن ما يصدر عن الجمعية العامة هي عبارة عن توصيات لا ترقى لمرتبة القرارات، لكن القرارات الصادرة عنها لباقي أجهزة الأمم المتحدة تكون ملزمة لتلك الأجهزة و تكمن الناحية القانونية في كونها قرارات و ليست توصيات.

و تبعا للرأي الثاني فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست مختصة بإصدار القرار رقم 181 القاضي بتقسيم فلسطين، سيما و إن هذا يمس بحقوق سكان فلسطين الأصليين و أن الجهاز المخول بالإشراف على الأقاليم الخاضعة للانتداب هو عصبة الأمم، و بانقضائها انقضت هذه المهمة، حيث لم ينص قرار حل عصبة الأمم إلى حلول الجمعية العامة للأمم المتحدة محل جمعية العصبة في القيام بهذه المهمة. {2}

الفرع الثاني : القيمة القانونية لقرار التقسيم رقم 181

بالنظر إلى الرأي الفقهي الثاني فإن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة الموجهة إلى الدول الأعضاء، هي مجرد توصيات لها حرية بقبولها أو رفضها، و يمكن لهذه القرارات أن تكسب قوة قانونية ملزمة إذا قبلتها الدول المخاطبة بأحكامها، إن قرار التقسيم يعد من المنظور القانوني مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة، هذا فضلا عن انعدام حرية التصويت و بسبب تناقضه مع حق تقرير المصير كما يمكن إثبات بطلان القرار 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/29 للأسباب القانونية التالية : {3}

1- مخالفة قرار التقسيم للمادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمبدأ حق تقرير المصير للشعوب، و هو من المبادئ العامة في القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها.

2- مخالفة قرار التقسيم للمادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول الجمعية العامة حق إصدار توصيات دون اتخاذ قرارات في المسائل المبينة بالميثاق.

3- إن قرار التقسيم رقم 181 مشوب بالبطلان لأنه لم يكتسب الدرجة القطعية و يصبح قرارا نهائيا بالنسبة لإجراءات الأمم المتحدة، كون مجلس الأمن قام بإلغائه و وقف تنفيذه حيث أصدر بتاريخ 1948/02/19 القرار رقم 28 و أفاد بأن مجلس الأمن ليس لديه الاستعداد لتنفيذ قرار التقسيم رقم 181، و يوصي بإعادة القضية الفلسطينية للجمعية العامة و فرض وصاية على فلسطين تحت مجلس الأمن و لكن هذا الإجراء لم ينفذ لا جزئيا و لا كليا.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/05/14 قرارها الثاني المتضمن إعفاء لجنة فلسطين من أية مسؤولية نصت عليها المادة 2 من قرار التقسيم رقم 181 ، و العمل على إجراء تسوية سلمية لمستقبل الوضع في فلسطين .

و بهذا يكون قرار التقسيم ملغى و باطلا بشكل صريح و واضح، و أن وجود إسرائيل يعتبر وجودا باطلا، بل أن تدويل القدس باطل بطلان القرار 181 رغم عدم تنفيذه و استيلاء إسرائيل على المدينة.

4-مخالفة القرار رقم 181 لمقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى الفقرة الثانية بالعمل على تنمية التطور السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للسكان و الأقاليم المشمولة بالوصاية و تتقدم تطورها باتجاه الاستقلال و بما يتفق مع أماني شعوبها و توطيد احترام حقوق الإنسان و وفق ما جاء في المادة 76 و 77 من ميثاق الأمم المتحدة . {4}

5-خالف القرار 181 مبدأ احترام الحقوق المتساوية للشعوب و مبدأ حق المساواة بين الدول في المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، و مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة .

رغم كل هذا صار هذا القرار عرفا دوليا نتيجة لتواتر الاعتراف الدولي به صراحة أو ضمنا ، و تواتر الإشارة إليه في قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية عموما و قضية القدس على وجه

الخصوص، كما أشارت ديباجة قرار الأمم المتحدة الخاص بقبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة الصادر في 11 مايو 1949، إلى تعهدات إسرائيل بتنفيذ هذا القرار 181 حيث أضيف قبول إسرائيل بالأمم المتحدة شرعية لذلك القرار.

لكن تواطؤ المجتمع الدولي في احتضان إسرائيل رغم أنها قامت على مخالفة جسيمة لقواعد أمرة من قواعد القانون الدولي، فالقرار 181 الصادر عن الجمعية العامة، و القرارات اللاحقة له كلها باطلة بطلانا مطلقا طبقا لميثاق الأمم المتحدة، و أن أرض فلسطين بما فيها مدينة القدس أرض محتلة تخضع لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و البروتوكولين الإضافيين لهم لعام 1977، و كافة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالأراضي المحتلة، و ليس من حق المجتمع الدولي و لا منظمة الأمم المتحدة تغيير المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف بشطريها الشرقي و الغربي. {5}

المطلب الثاني: ضم إسرائيل لمدينة القدس

رغم قبول الكيان الإسرائيلي بتطبيق القرار 181 ، و القاضي بإنشاء دولتين يهودية و أخرى عربية مع الاحتفاظ للقدس بوضع خاص، إلا أنه سارع إلى ضم الشطر الغربي لمدينة القدس، و قد سهلت سلطات الانتداب البريطاني ذلك من خلال صدها للجيش العربي، و استصدارها لقرار من مجلس الأمن في 22 مايو 1948 خاص بوقف إطلاق النار من الجيش العربي و جيش الكيان الإسرائيلي ثم اتفاق هدنة بين الطرفين في 07 يوليو 1948 ، و بنفس الطريقة استغلت إسرائيل التأييد الكبير للدول العظمى و احتجت بالدفاع الشرعي و قامت باحتلال الشطر الشرقي لمدينة القدس اثر عدوان يونيو 1967 . {6}

الفرع الأول : ضم إسرائيل للشطر الغربي للقدس

لم يكن اليهود يسيطرون إلا على 17 ٪ من مجموع مدينة القدس الغربية عادة إعلان قيام كيانهم، لكنهم سوقوا معلومات كاذبة لدى حلفائهم في الأمم المتحدة لتبرير الاستيلاء عليها، واستغلت إسرائيل حالة الفوضى التي تركتها سلطات الإنتداب البريطاني بعد انسحابها من

فلسطين بما فيها شطر مدينة القدس الغربي، وتوجهت على أثرها الأمم المتحدة إلى مجلس الوصاية التابع لها، وطلبت منه دراسة الإجراءات الكفيلة بحماية مدينة القدس و مواطنيها و أن يرفع في أقرب الآجال الممكنة اقتراحات بهذا الشأن للجمعية العامة للأمم المتحدة، و في 17 مايو 1948 تم تعيين وسيط دولي لفلسطين (الكونت برنادوت) ، و الذي أوصى بدوره بإقامة لجنة تحقيق خاصة بفلسطين و أنشأت لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة لتتولى مهمة تثبيت وضع دولي لمدينة القدس، و تقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم و فيما يخص القدس، نص القرار 194 على اتخاذ مجلس الأمن التدابير الكفيلة بنزع السلاح من المدينة وإصدار تعليمات للجنة التوفيق بتقديم اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم للمدينة بما يضمن لكل من الفئتين المتنازعتين تأمين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي، وإدراج مقترحات و توصيات بشأن الأماكن المقدسة ،وتقديم التوصيات و المقترحات للدورة الرابعة للأمم المتحدة. {7}

لقد أقامت لجنة التوفيق لجنة خاصة بمدينة القدس و أوكلت إليها مهمة التشاور مع ممثلي الحكومات العربية و مختلف ممثلي الطوائف الدينية استعدادا لإقامة النظام الدولي الخاص بمدينة القدس، و قد رفضت إسرائيل هذا النظام و ذلك كي لا تنسحب من شطر مدينة القدس الغربي الذي احتلته رغم معارضته للقرارين 181 و 194 الصادرين عن هيئة الأمم المتحدة ، وأعلنت عن قبولها بنظام دولي خاص يسرى فقط على الأماكن المقدسة، و قد عرفت الفترة الممتدة بين 1948 حتى عام 1967 تقسيم مدينة القدس إلى شطرين، شطر غربي احتلته إسرائيل و فرضت سيطرتها عليه، و آخر شرقي سلمته الجامعة العربية على سبيل الوديعة للأردن إلى أن يتسنى لشعبها تقرير مصيره. {8}

زعمت إسرائيل أن لها السيادة المطلقة على المناطق التي احتلتها بما فيها القدس الغربية منذ 14 مايو 1948 كون قرار التقسيم لم يتم العمل به من الناحية القانونية ، و يزعم فقهاء إسرائيل إن الأخيرة احتلالها للأرض العربية هو من قبيل ملء فراغ السيادة وكذا للدواعي الأمنية ، و أن العرب هم السبب في ذلك لأنهم من يقوم بمهاجمة الكيان

الصهيوني، ويدحض القانون الدولي ادعاء إسرائيل السيادة على القدس
للسبب التالية : {9}

1- حيث أن الأردن كان صاحب السلطة في الضفة و القدس، و أن السلطة هي التي انتقلت إلى أيدي إسرائيل و ليس السيادة، و هو الأمر الذي تحاول إسرائيل تجاهله في غالب الأحيان .

2- إن ادعاء إسرائيل بالسيادة على القدس الغربية، يتجاهل حق السكان الأصليين في تقرير المصير المعترف به في المواثيق الدولية.

3- لو فرضنا إن ضم الضفة الغربية، و القدس إلى الأردن كان غير شرعي كون الأخير وصي على الأرض التي ضمتها لصالح سكانها الفلسطينيين، و القدس هي أمانة في عنقها إلى حين تسليمها إلى أهلها، هذا ينطبق كذلك على المحتل الإسرائيلي الذي يحتل الأرض الفلسطينية إلى حين إعادة الحق إلى أصحابه الفلسطينيين الذين يعتبرون و حدهم أصحاب السيادة على القدس، و ما تبديل الحكام إلا تبديلاً للسلطة و ليس السيادة

و في ذلك يرى الدكتور هنري كتن أن أصحاب السيادة على مدينة القدس، و سائر الأراضي الفلسطينية هم و حدهم الفلسطينيون، و أن القرار 181 القاضي بتدويل مدينة القدس لا يزال ساري المفعول، و على إسرائيل الالتزام بنصوصه، حيث أن هذا القرار لا يبطل الحق الفلسطيني في السيادة على القدس كونه يتحدث عن مهمة إدارية فقط، و بناء عليه فلا يحق للأمم المتحدة منح إسرائيل السيادة على القدس الغربية لأن التواجد الإسرائيلي فيها غير شرعي لدرجة أن جميع دول العالم لا تعترف بهذه السيادة، كما لا يجوز وفقاً لأحكام القانون الدولي المعاصر فرض السيادة على المدينة بناء على القوة المفرطة التي لجأت إليها إسرائيل، مما يجعلها في موقع المحتل الحربي.

4- تثبت عملية فك الارتباط القانوني و الإداري بين الأردن و الضفة الغربية، و من خلال إعلان المجلس التشريعي الفلسطيني عام 1988 بالجزائر قيام دولة فلسطين و عاصمتها القدس، أنه هناك صاحب حق السيادة على الضفة الغربية و مدينة القدس و التي هي كفيلة بدحض الإدعاءات الإسرائيلية بوجود فراغ في السيادة الذي تركز عليه في

احتلال القدس، سيما و أن كثيرا من الدول تعترف للفلسطينيين بحقهم هذا بما فيها منظمة الأمم المتحدة . {10}

5- إن ادعاء السيادة من قبل إسرائيل على الأرض الفلسطينية عموما و على القدس بالخصوص، لا يوجد ما يثبت من الناحية القانونية، بل هو خروج عن قرار التقسيم، وذلك ما أدى إلى حرمان الفلسطينيين من حقهم في إقامة دولتهم، و قد تذرعت إسرائيل بقرار التقسيم ومن قبله وعد بلفور، والإدعاء التاريخي و الديني، و فراغ السيادة لتبرير احتلالها للقدس، و يخلص الدكتور خلدون بهاء الدين أبو السعود إلى القول إلى عدم إفلاح أي من النظريات السابقة، في تقديم سبب كاف للقول بشرعية الوجود الإسرائيلي في فلسطين و القدس سيما و أن الحق الفلسطيني في السيادة على المدينة حق ثابت و لا يمكن إلغاؤه بأية حال من الأحوال، وإن قيام إسرائيل بضم القدس الغربية غداة إعلان قيام دولتها لا أساس له من الصحة و ليس له مسوغات قانونية . {11}

أجمع فقهاء القانون الدولي المعاصر على رفض ملكية الإقليم عن طريق القوة، ولا يجوز نقل السيادة وضم الإقليم المحتل إلى الدولة الغازية المحتلة استنادا للقوة، و لقد تأكد هذا المبدأ بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة الذي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالات محددة، و حتى في حالة الاحتلال الناجم عن الغزو الدفاعي، اتفق فقهاء القانون الدولي على عدم قبول ضم الإقليم المحتل أو نقل السيادة عليه.

الفرع الثاني: ضم إسرائيل للشطر الشرقي لمدينة القدس

لقد واصلت إسرائيل احتلالها للأراضي الفلسطينية، و في أعقاب عدوان 5 يونيو 1967 حدثت أكثر الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأقاليم العربية على الإطلاق، و هو بلا شك ضم مدينة القدس الشرقية و توحيدها قسرا مع أجزاء المدينة المقدسة التي سبق احتلالها في عام 1948 .

وقد أصدر "الكنيست " و هو البرلمان الإسرائيلي ثلاثة قوانين بتاريخ 27 يونيو 1965 تتعلق بتوحيد و ضم القدس بعد احتلالها من قبل القوات الإسرائيلية بأيام فقط، فالقانون الأول يجيز للحكومة

الإسرائيلية السيطرة على أية منطقة من فلسطين يجري تحديدها بموجب قرار خاص، و القانون الثاني خاص بتأمين حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة في مدينة القدس لاتباع جميع الأديان و فرض عقوبات على أي شخص يقوم بتدنيس أو مخالفة قوانين الأماكن المقدسة أو المساس بالشعور الديني لأي شخص آخر، أما القانون الثالث فيجيز للحكومة الإسرائيلية القيام بتوسيع نطاق سلطة البلديات دون التقيد بالإجراءات المطولة الموجودة. {12}

أصبحت مدينة القدس العربية المحتلة مضمومة رسمياً اعتباراً من تاريخ 28 يونيو 1967، و هو تاريخ توقيع وزير داخلية الاحتلال الإسرائيلي للقوانين سلفة الذكر، وحلت العملة الإسرائيلية محل الدينار الأردني وفي نفس التاريخ أصدرت سلطات الاحتلال قرارها بتوسيع حدود بلدية القدس المحتلة عام 1948 (القدس الغربية) لتضم الشطر الشرقي للمدينة و إنشاء ما سمي بالقدس الكبرى، و قامت بهدم حي المغاربة قبالة حائط البراق و تشريد سكانه و تغيير اسم المدينة إلى "أورشليم"، و أبلغت بذلك منظمة الطيران المدني ثم غيرت أسماء الشوارع، و اعتبرت سكان القدس مواطنين إسرائيليين يمكنهم الحصول على الجنسية الإسرائيلية. {13}

شرعت إسرائيل مباشرة في تطبيق مشروع أطلقت عليه اسم مشروع القدس الكبرى الذي يضم مدن القدس، رام الله، البيرة، بيت ساحور، بيت جالا، بيت لحم، إضافة إلى 60 قرية عربية، و هو مشروع أوردته صحيفة معاريف الإسرائيلية، و تمتد حدود المدينة من قرية سنجل في لواء رام الله شمالاً، إلى قرية بيت فجار جنوب الخليل، و الخان الأحمر شرقاً).

و يمكن إجمال إجراءات ضم مدينة القدس الشرقية في النقاط التالية:

- 1- ضم مدينة القدس سياسياً بتاريخ 28 يونيو 1967 .
- 2- حل مجلس أمانة القدس بتاريخ 29 يونيو 1967 و مصادرة ممتلكاته.

- 3- إلغاء القوانين السارية و إحلال القوانين الإسرائيلية محلها من تاريخ الضم .
- 4- استبدال العملة المتداولة، و إغلاق المصارف العربية و مصادرة أموالها .
- 5- إغلاق المحاكم النظامية و تجميد تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية في القدس .
- 6- طرد و إجلاء حوالي خمسة و عشرين ألفا من سكان مدينة القدس بعد هدم عقاراتهم و مصادرة ممتلكاتهم.
- 7- إقامة ثلاثة عشر حيا سكنيا يهوديا بالقدس.
- 8- الاعتداء على المقدسات الإسلامية و المسيحية من حرائق و حفريات.
- 9- استبدال أسماء الشوارع و الساحات العربية و جعلها بالعبرية.
- 10- إخضاع التعليم للإشراف الإسرائيلي.
- 11- منع المواطنين من العودة إلى منازلهم. {14}

المبحث الثاني: موقف الأمم المتحدة من ضم القدس

في الخامس من حزيران 1967 ، شنت إسرائيل حربا عدوانية ضد مصر وسوريا و الأردن، في هجوم صاعق دمر خلاله الطيران الإسرائيلي القوة العسكرية للدول الثلاث، و اجتاحت قطاع غزة ، صحراء سيناء ، منطقة الجولان ، الضفة الغربية و المدينة القديمة من القدس ، و رغم صدور عدة قرارات من مجلس الأمن لوقف إطلاق النار واصلت إسرائيل هجماتها و تنفيذ أهدافها الإقليمية ، وهي ضم اكبر مساحة ممكنة من الأراضي العربية، لكن اكبر غاية كان يسعى لتحقيقها الكيان الصهيوني هي دون أدنى شك، احتلاله للقدس.

و بتاريخ 7 حزيران 1967 كانت مدينة القدس و كل الضفة الغربية تحت السيطرة الإسرائيلية و رغم كل هذا ادعت إسرائيل أنها

كانت ضحية عدوان الدول العربية و رغم كل ما صدر عن موشي ديان و زير دفاع إسرائيل أنه ليس لدى الأخيرة نية إقليمية في ضم المدينة القديمة للقدس بعد احتلالها فورا و في 27 يونيو 1967 سنت قانون تشريع البلديات

(عدل في 11 نوفمبر 1967) الذي حدد أن قانون القضاء و الإدارة الإسرائيلية يجب أن يطبق على أية منطقة معينة بأمر الدولة، و في اليوم التالي أصدرت سلطات الاحتلال أمرا أعلنت فيه المدينة و ما جاورها تخضع للإدارة الإسرائيلية. {15}

المطلب الأول: عدم شرعية ضم مدينة القدس

إن الفقه و القانون الدولي قد استقرا منذ القرن التاسع عشر على مبدأ حظر ضم الأقاليم المحتلة و اعتبار ذلك أمرا غير مشروع ولا يترتب عليه أية نتائج أو آثار قانونية طالما ظلت حالة الحرب قائمة و أن هذا المبدأ هو نتيجة طبيعية و منطقية لكون الاحتلال الحربي ما هو إلا حالة مؤقتة لا تنقل السيادة على الإقليم، و لا تخول المحتل بصفة خاصة إجراء أية تغيرات إقليمية على الوضع الراهن للإقليم المحتل و لقد صدر عن الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1932 ما يعرف بمبدأ "ستيمسون" الذي يقضي بعدم الاعتراف بالتغيرات الإقليمية التي تنشأ بالقوة و بالحكومات التي يكون إنشاؤها مخالفا للالتزامات الدولية، و كان ذلك بمناسبة ما حاولته اليابان من تكوين جمهورية مستقلة في إقليم منشوريا بعد انتزاعه من الصين .

كما أصدرت الدول الأمريكية تصريح "ليما" في عام 1938 الذي ينص على أن الاحتلال أو اكتساب الإقليم أو إجراء أي تعديل للأوضاع الإقليمية و الحدود ، عن طريق الغزو بالقوة أو بغير الوسائل السلمية يعتبر غير صحيح و لا يولد آثارا قانونية. {16}

إن أول من شجب إجراءات ضم القدس هم سكانها الأصليون العرب، الذين أعلنوا رفضهم هذا الضم غير المشروع في مذكرة رفعها مجلس أمانة القدس إلى مساعد الحاكم الإسرائيلي للمدينة بتاريخ 22 يونيو 1967 بمناسبة دعوة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لأعضاء

المجلس بالانضمام إلى مجلس المدينة بعد ضم شطرها الشرقي و توحيد مع شطرها الغربي و قد جاء في مذكرة : " كما أن مجرد البحث في وجهة نظرنا في الانضمام إلى مجلس بلدية القدس تحت الحكم الإسرائيلي و على الوجه الذي أعلنت عنه السلطات الإسرائيلية ، هو بمثابة اعتراف رسمي منا بقبول مبدأ ضم القدس الشرقية إلى الجزء الذي تحتله إسرائيل الأمر الذي لا نسلم به كأمر واقع و لا نقره و نعتبره مخالفا لميثاق الأمم المتحدة و لقراراتها و مخالفا للقانون الدولي العام، و نعتبره كذلك إجراء غير مشروع و نطالب بإعادة الأمر إلى ما كان عليه الحال قبل 5 يونيو 1967". {17}

لقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن بإدانة و شجب إجراءات ضم مدينة القدس التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ، و طالباها بالغاءها على الفور في قرارات عديدة ، و لم تأبه إسرائيل بهذه القرارات و لم تعرها أدنى اهتمام متحدية بذلك المجتمع الدولي برمته و منتهكة مبادئ القانون الدولي و حقوق الإنسان ، فقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2253 بتاريخ 4 يوليو عام 1967 أثناء دورتها الاستثنائية الطارئة التي عقدت في أعقاب العدوان الإسرائيلي ، و دعت فيها الاحتلال الإسرائيلي إلى إلغاء التدابير المتعلقة بتغيير الوضع القانوني لمدينة القدس و الكف عن ذلك و الامتناع عنه مستقبلا، و حينما لم تستجب سلطة الاحتلال للقرار ، أصدرت الجمعية العامة قرارا جديدا هو القرار رقم 2254 بتاريخ 14 يوليو 1967 خلال نفس الدورة الطارئة كررت فيه طلبها لإسرائيل بالغاء جميع التدابير التي اتخذت و الامتناع فورا عن إتيان أي عمل من شأنه أن يغير وضع مدينة القدس.

رغم سعي المجتمع الدولي إلى ثني الاحتلال الإسرائيلي على ما أقدم عليه من انتهاك للأعراف و القوانين الدولية ، بضمه للأرض الفلسطينية عنوة و بخاصة مدينة القدس إلا أن المدينة المقدسة صارت في واقع الحال جزءا من الكيان الغاصب الذي فرض عليها القوانين الإسرائيلية في كل المجالات و قد كرس الكنيست الإسرائيلي هذه السيطرة لاحقا بقوانين اعتبرت القدس عاصمة لإسرائيل.

المطلب الثاني: موقف مجلس الأمن من ضم القدس

من أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة ضم مدينة القدس، قراره رقم 252 الصادر بتاريخ 21 مايو عام 1968 و الذي ينص :

- يأسف على فشل إسرائيل في الامتثال لقرارات الجمعية العامة .

- يعتبر أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية و جميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي و الأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني للقدس هي إجراءات باطلة و لا يمكن أن تغير وضع القدس.

- يدعو إسرائيل بالإحاح إلى أن تبطل هذه الإجراءات و أن تمتنع فوراً عن القيام بأي عمل من شأنه أن يغير وضع القدس. {18}

- و يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن حول تنفيذ هذا القرار، اتخذ هذا القرار بأغلبية 13 صوتاً مقابل لا شيء و امتناع كندا و الولايات المتحدة.

و أبدى فيه المجلس أسفه على عدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بوضع القدس ، و قرر أن جميع الإجراءات الإدارية و التشريعية و جميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي و الممتلكات التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني للقدس هي إجراءات باطلة و لا يمكن أن تغير وضع المدينة.

و دعا المجلس إسرائيل بالإحاح إلى إبطال هذه الإجراءات فوراً و الامتناع عن تغيير وضع المدينة المقدسة ، ثم عاد مجلس الأمن و اصدر القرار رقم 267 بتاريخ 3 يوليو 1969 وأكد فيه القرار السابق رقم 252 ، و شجب بشدة الإجراءات المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس ، و يبطل كل الإجراءات و الأعمال التي قامت بها سلطات الاحتلال لإحداث هذا التغيير في مدينة القدس المحتلة .

لقد طلب ممثل الأردن لدى الأمم المتحدة بتاريخ 13 سبتمبر 1971 عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لبحث مسألة القدس على ضوء التدابير غير القانونية التي اتخذتها إسرائيل متحدية قرارات مجلس الأمن رقم 252 الصادر عام 1968 و رقم 267 الصادر في عام 1969، و بالفعل عقد مجلس الأمن أربع جلسات في الفترة الممتدة من 16 إلى 25 سبتمبر من عام 1971، حيث تحدث ممثلو الدول الأعضاء و أدانوا جميعا إجراءات ضم القدس غير المشروع، و الأعمال التي قامت بها سلطات الاحتلال في المدينة المقدسة، ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم 298 بتاريخ 25 سبتمبر 1971 و قد أبدى فيه المجلس أسفه لعدم اكتراث إسرائيل بالقرارات الصادرة عنه و التي تدين عملية ضم القدس و تغيير وضعها القانوني، و قد عاود هذا القرار دعوة إسرائيل إلى الكف عن الأعمال و الإجراءات التي تغير من الوضع القانوني للمدينة طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة إيفاد ممثل أو لجنة إلى الأرض المحتلة لتجمع المعلومات اللازمة و تقديم تقرير للمجلس بها خلال 60 يوما، و فعلا بعث الأمين العام برسالة إلى وزير خارجية سلطات الاحتلال بتاريخ 28 سبتمبر 1971 يخبره فيها عن نيته في إيفاد بعثه و تمكينها من المعلومات اللازمة تطبيقا لقرار مجلس الأمن، و لما لم يحصل على الرد، أرسل الأمين العام رسالة ثانية بتاريخ 18 أكتوبر 1971، و لم تتلق الرد كذلك ثم توجه برسالة ثالثة بتاريخ 28 أكتوبر إلى ممثل المم المتحدة بخصوص عدم تلقيه ردا عن الرسائل السابقة، و أخيرا تقدم الأمين العام بتقرير إلى مجلس الأمن الدولي أخبره فيها بعدم قبول إسرائيل التعامل مع القرار 298 لذا فلا يمكنه الاضطلاع بالمهمة الموكلة إليه . {19}

كما تجدر الإشارة إلى أنه حتى الولايات المتحدة الأمريكية الحليف الرئيسي للكيان الإسرائيلي، و سندها في المجتمع الدولي قد سبق لها في الأول من يوليو من عام 1969 أن أكدت على لسان مندوبها أمام مجلس الأمن الدولي أن القدس التي وقعت تحت سيطرة إسرائيل بعد حرب 1967 تعتبر منطقة محتلة تخضع لأحكام القانون الدولي الذي

اعتبر إسرائيل دولة محتلة ، مطالبا إياها بتنفيذ نصوص جميع القرارات الصادرة بخصوص المدينة المقدسة.

المطلب الثالث: الأسانيد القانونية الإسرائيلية لضم القدس

لقد ادعت إسرائيل أن ضمها للقدس يستند إلى نظريات في الفقه الدولي، بيد أن واقع الحال يقول أن هذه النظريات لا مكان لها في القانون أو الفقه الدوليين :

الفرع الأول: استنادا إلى نظرية فراغ السيادة

بالرجوع إلى الوقائع المتعلقة بالقدس فإن هناك اجتماع عام بين فقهاء القانون الدولي على أن السيادة على القدس كانت قبل سريان معاهدة لوزان لعام 1924 ، عائدة إلى الدولة العثمانية ولم تفسر أبدا هذه المعاهدة و لم تدل على نقل السيادة إلى دول الحلفاء و لا لعصبة الأمم، أما نظام الانتداب على فلسطين فكان يتضمن التزاما دوليا اتجاه مدينة القدس و كامل أراضي فلسطين و يتمثل في (أن تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن تأمين عدم التنازل عن أية أرض فلسطينية أو تأجيرها بأي وجه آخر أو وضعها تحت سيطرة حكومة دولة أجنبية)، هذا ما يفسر أن السيادة بقيت لأصحاب الأرض إلى حين إنشاء دولتهم و كانت شخصية دولة فلسطين واضحة و منفصلة عن شخصية الانتداب فالحكومة البريطانية مارست إدارة السياسة الخارجية لفلسطين حسب المادة 24 من صك الانتداب. {20}

و تضمنت اتفاقية الانتداب استعادة فلسطين لشخصيتها القانونية و أصبحت طرفا في المعاهدات و المواثيق الدولية و تحدد مركز حكومة فلسطين في مدينة القدس و قد عبرت المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم عن وجود شعب فلسطين كشعب مستقل ، و نفس الحال بالنسبة لقرار التقسيم فإنه لم ينل من السيادة الفلسطينية على القدس كون القرار رفضه الفلسطينيون فضلا عن صدور عن هيئة غير مختصة ، و بموجبه التزمت إسرائيل بعدم الإدعاء بالسيادة على القدس كون القرار التقسيم في الجزء الثالث منه تعامل مع القدس بوصفها كيانا يخضع لنظام دولي خاص تديره

الأمم المتحدة ، هذا يدل على أن الوجود الإسرائيلي في القدس المحتلة بشطريها وجود احتلالي عدواني .

أما قبول العرب بالقرار 242 الصادر عن مجلس الأمن فإن هذا لا يقطع استمرارية السيادة الفلسطينية على القدس، فهذا القبول لا يعني مشروعية احتلال القدس الغربية لأن القرار 242 كالقرار 181 تحدثا عن احترام الحدود الآمنة و المعترف بها، هذا كله يؤكد بأن السيادة على القدس من قبل الشعب الفلسطيني لم تنقطع يوما و لم يحدث أبدا فراغ في السيادة كما تدعي إسرائيل .

إن نظرية ملء فراغ السيادة لا يعتبر مبدأ ساري المفعول من مبادئ القانون الدولي المعاصر، و هي إن كانت تصلح في الماضي لتبرير عملية اكتساب الإقليم التي كانت تتم بالنسبة للأقاليم غير المأهولة أو غير المملوكة التي لجأت إليها الدول الأوربية في إفريقيا و أمريكا خلال القرون السابقة، إلا أنها لا تنسجم مع التطور الذي تم خلال القرن العشرين في قواعد القانون الدولي بخصوص اكتساب الإقليم علاوة على فلسطين لم تكن في أي وقت بلا سيادة {21}

الفرع الثاني: استنادا إلى حق الدفاع الشرعي

أقر القانون الدولي أن الدفاع عن الذات لا يقضي الاعتراف بسيادة إسرائيل على مدينة القدس و الأساس الذي تبناه فقهاؤها القانونيون هو حينما حاولت الجيوش العربية الدخول إلى فلسطين عام 1948 و يرتكز على المادة 2 من الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة ، إن القانون الدولي يرفض إعطاء أية شروعية لهذا الإدعاء السياسي كونه يتناقض مع مبدأ عدم استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية و أن مصطلح الحفاظ على الأمن ما هو إلا تبرير للاستيلاء على مزيد من الأرض العربية على الرغم من تأكيد المجتمع الدولي على أن الأعمال الإسرائيلية ليست مشروعة و هي مخالفة لقواعد القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة لهذا فإن واقعة الاحتلال و الضم استنادا لمبررات غير مشروعة يعتبر باطلا كونه يمس بسيادة الدول المعتدى عليها لذا أقرت قواعد القانون الدولي بمنع الدول من استعمال القوة لاغتصاب أراضي الغير و قد تأكد ذلك في

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 كانون الأول 1974 ، و كذلك في مؤتمر البلدان الأمريكية الذي عقد عام 1890 و في إعلان "ايريس " عام 1936 ، و إعلان "بنما " عام 1938 و ميثاق " بوغوتا " لمنظمة البلدان الأمريكية عام 1948 و بالإضافة إلى انه تم التسليم به في التسويات التالية للحرب العامة و مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب يعتبر نتيجة الالتزام الوارد في المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة التي منعت استعمال التهديد و القوة في العلاقات الدولية أو المساس بسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على وجه آخر المساس بمقاصد الأمم المتحدة. {22}

إن لجوء إسرائيل للقوة في حزيران 1967 ، لم يكن دفاعاً عن النفس إنما كان هجوماً مدبراً و عدواناً على الدول العربية ، و بذلك تسقط حجج الكتاب الإسرائيليين بأنه كان دفاعياً، و بالتالي أنه ما كان من حق إسرائيل أن تلجأ لإحداث تغييرات إقليمية فيما يتعلق بملكية الأقاليم المحتلة و حق السيادة عليها، و أن هذه النظرية لا يقبلها الفقه الدولي كمبرر للاستيلاء على الأراضي و كسب الملكية أو السيادة عليها، و هو رأي معظم فقهاء القانون الدولي. {23}

الفرع الثالث: استناداً إلى نظرية الرهن الإقليمي

بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 242 الذي ألزم إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة، رفضت سلطات الاحتلال الانسحاب متذعرة بذرائع كثيرة منها عدم وجود متحدث تتفاوض معه حول مسائل السلام ، و أن القرار 242 لم يحدد الأراضي الواجب الانسحاب منها، وأنه أهمل استعمال أداة التعريف في الأرض ، و أن القرار هذا جعل لإسرائيل الخيرة في تحديد الأرض التي ترغب في الانسحاب منها و دليلها في ذلك أن القرار يصف الحدود الدائمة بالحدود الآمنة مما يضطرها إلى الاحتفاظ بالأرض كرهن إقليمي إلى أن تتوصل إلى حل مع أطراف النزاع من خلال التفاوض ، و يرى فقهاء إسرائيل أن هذا الرهن ليس مؤقتاً بل دائم و يمر بمرحلتين: {24}

- 1- مرحلة الرهن الكلي للأرض ، مع احتفاظ إسرائيل بها كلها .
- 2- الرهن الجزئي و الدائم بعد مفاوضات السلام حيث تختار خلالها سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأرض المناسبة للاحتفاظ بها ضمانا لأمنها و هي التي تعني في الفكر الصهيوني "إسرائيل الكبرى" ، و نادى بهذه النظرية كل من اليهودي "بوحين رستو" و الفرنسي "بيلد ماري مارتن" ، و قد فسرت إسرائيل القرار 242 بهذا المفهوم الخاطئ بينما كانت عباراته واضحة لا لبس فيها و التي قضت بوجود انسحاب سلطات الاحتلال الإسرائيلي من كل الأرض المحتلة قبل حرب 1948 كون احتلالها غير مشروع ، و الجدير بالذكر أن العبارات الواردة في القرار 242 لم تكن موحدة و قد رأى الفقيه الأمريكي "كوينسي رايت" أن القرار كان كريما مع إسرائيل في مطالبتها بالانسحاب فقط من الأراضي التي احتلتها عام 1967 في الوقت الذي لا يتوفر لها حق قانوني لاحتلال أية أرض تتعدى حدود الدولة المقترحة في قرار التقسيم حيث كان عليه أن يطالبها كذلك بالانسحاب من الأراضي التي احتلها عام 1948.

الخاتمة

لقد تأمرت القوى الاستعمارية على الشعب الفلسطيني في ظل الوهن الذي نخر جسد الدولة العثمانية، فكان للانتداب البريطاني الدور الرئيسي في المأساة الفلسطينية، ففي ظله تمكن اليهود من تحقيق حلمهم في الوطن القومي بتنفيذ المخطط الصهيوني المدعوم من بريطانيا بالهجرة إلى فلسطين و التمهيد لاستكمال الخطة و تحقيق وعد بلفور، و قد تمكن اليهود من استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة يعطيهم الحق في وطن قومي على إقليم فلسطين و ذلك من خلال قرار التقسيم رقم 181، الذي فضلا عن ذلك أبقى للفلسطينيين جزءا لإقامة دولتهم و جعل لمدينة القدس وضعا خاصا تحت إدارة أممية.

الشرقي لمدينة القدس و اتخذته عاصمة لها، و بعد عدوان 1967 احتلت شطرها الغربي و ضمتها بعد توحيد شطريها و اتخذتها عاصمة

أبدية لها، و في هذا مخالفة لكل القوانين الدولية التي تحظر ضم الإقليم بالقوة ،

لقد انجر عن احتلال المدينة تبعات عديدة، فقد تمكنت سلطات الاحتلال من أحكام سيطرتها الفعلية على المدينة، و لم تعر الاهتمام للقرارات المستتكرة للاحتلال، و المطالبة بالعودة إلى حدود ما قبل عدوان 1967، و بفعل هذا الاحتلال تم تغيير الوضع القانوني للمدينة، فمن مدينة عربية ذات مجلس إداري، و سكان عرب فلسطينيين يعيشون في مدينتهم، إلى مدينة محتلة هودت إدارتها و شوارعها و مبانيها، و هجر أهلها و استبدلوا بيهود العالم.

و في الأخير نقدم كخلاصة لهذا البحث جملة من التوصيات :

- على الدول العربية التحرك في الأمم المتحدة و خاصة في مجلس الأمن الدولي، على استصدار قرار يجبر إسرائيل، باعتبارها سلطة قائمة بالاحتلال في القدس، على إلزامها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، و بروتوكولها الملحقين لعام 1977، فسلطتها سلطة فعلية مؤقتة و ليست قانونية، تقوم بموجبها بإدارة الإقليم المحتل فقط.

- إن مدينة القدس العربية، في نظر القانون الدولي، هي جزء لا يتجزأ من الضفة الغربية، و أن قيام إسرائيل بعزلها عنها عام 1967 و ضمها بقرار أحادي الجانب، هو أمر غير شرعي في نظر القانون الدولي. و على الجانب العربي تفعيل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تقضي بعدم شرعية هذا الضم، و خاصة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن: 242، 252، 267، و القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: 2253، 2254، و غيرها من القرارات الأخرى.

- تكفل الدول العربية و معها الدول الإسلامية، و كل الدول المحبة للسلام في الأمم المتحدة و تشكيل قوة ضغط موازية لتلك التي تشكلها إسرائيل مع الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، و إيجاد توازن دولي في ظل الأحادية القطبية و هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم.

و بالتالي إعادة الأمل في تحقيق العدالة الدولية من خلال تفعيل القرارات الدولية بشأن القدس و القضية الفلسطينية عموما.

- عدم تقديم تنازلات في ملف القدس بمناسبة أية مفاوضات قد تقدم عليها السلطة الفلسطينية مستقبلا كونها القضية الجوهرية في الصراع العربي اليهودي، فالقدس القضية الأساسية و المحورية للأمة .

- القيام بحملة قانونية يقودها فقهاء القانون الدولي من الدول العربية و الإسلامية، و النزهاء من الدول الأخرى، في أروقة الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك من أجل فرض الشرعية الدولية فيما يخص قضية القدس.

- إحياء المقاومة كونها السبيل الوحيد لاسترجاع القدس تطبيقا لقاعدة: ما أخذ بالقوة لا يسترجع إلا بالقوة، فالمقاومة الشرعية لها ما يبررها في القانون الدولي، كما أنها دوما تتشعر العدو بقوة الطرف الآخر وتذهب هيئته و سطوته و أسطورة جيش إسرائيل الذي لا يقهر.

الهوامش

- 1- أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006. ص 25.
- 2- خليل سامي مهدي، النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، 1996. ص 35.
- 3- سامح البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007. ص 221.
- 4- سعيد الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003. ص 45.
- 5- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002. ص 47.
- 6- طارق عزت، تحريم التعذيب و الممارسات المرتبطة (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام و الوطني و الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 8- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، دار مكتبه الحامد، عمان، 1999. ص 12.

- 7- عبد الكريم علوان خضير، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1997. ص 75.
- 8- عبدالعزيز سرحان، دروس في المنظمات الدولية(مشكلة الشرق الأوسط)، دار النهضة العربية، بدون سنة. ص 114.
- 9- مصطفى أحمد فؤاد و آخرون، القانون الدولي و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، 2005. ص 96.
- 10- محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي، مطبعة أخبار اليوم، القاهرة، 2008. ص 29.
- 11- محمد حافظ غانم ، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972. ص 217..
- 12- عمر فخر الدين، قرار تقسيم فلسطين و قرارات أخرى، دار الركن للطباعة و النشر، بيروت، 1989. ص 47.
- 13- غازي حسين، الاستيطان في فلسطين، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003. ص 245.
- 14- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر(مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر. ص 85.
- 15- محمد أبو حارثية، حقوق اللاجئين الفلسطينيين و حل دائم يستند على القانون الدولي، دار الأهالي، دون بيان مكان النشر، 2001. ص 210.
- 16- محمد طلعت الغنيمي، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967. ص 258 .
- 17- محمد عبد العزيز أبوسليخة، الشرعية الفلسطينية و المستقبل الفلسطيني، دار المعرفة، الكويت، 1986. ص 58.
- 18- محمد عيسى صالحية، مدينة القدس: السكان و الأرض، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت 2005. ص 19 .
- 19- محمد المجذوب، القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة، الموسوعة الفلسطينية للدراسات الخاصة، الطبعة الأولى، المجلد السادس، بيروت، 1990. ص 91.

20- موسى جميل الدويك، القدس و القانون الدولي (دراسة للمركز القانون للمدنية و الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيه)، دون دار نشر، 2003. ص 189.

21- مي صبحي الخنساء، حق العودة، باحث للدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2004. ص 78.

22- نزار أيوب، المركز القانوني لمدينة القدس، مؤسسة الحق، رام الله، 2001. ص 104.

23- نواف جودت الزور، القدس بين مخططات التهويد الصهيوني و مسيرة التحدي و النضال الفلسطيني، دار الخوجة، عمان، 1991. ص 41.

24- هنري كتن، ترجمة إبراهيم الراهب، القدس، دار كنعان للدراسات و النشر، الطبعة الأولى، دمشق، 1997. ص 245

قائمة المراجع

1- القرآن الكريم.

2- أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006. 3- خليل سامي مهدي، النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، 1996.

4- سامح البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

5- سعيد الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

6- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

7- طارق عزت، تحريم التعذيب و الممارسات المرتبطة (دراسة مقارنة في القانون الدولي العام و الوطني و الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999. 8- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، دار مكتبه الحامد، عمان، 1999.

8- عبد الكريم علوان خضير، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1997.

- 9- عبدالعزيز سرحان، دروس في المنظمات الدولية (مشكلة الشرق الأوسط)، دار النهضة العربية، بدون سنة.
- 11- مصطفى أحمد فؤاد و آخرون، القانون الدولي و حماية المدنيين و التراث و البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.
- 12- محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي، مطبعة أخبار اليوم، القاهرة، 2008.
- 13- محمد حافظ غانم ، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- 14- عمر فخر الدين، قرار تقسيم فلسطين و قرارات أخرى، دار الركن للطباعة و النشر، بيروت، 1989.
- 15- غازي حسين، الاستيطان في فلسطين، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
- 16- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر (مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 17- محمد أبو حارثية، حقوق اللاجئين الفلسطينيين و حل دائم يستند على القانون الدولي، دار الأهالي، دون بيان مكان النشر، 2001.
- 18- محمد طلعت الغنيمي، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967.
- 19- محمد عبد العزيز أبو سليخة، الشرعية الفلسطينية و المستقبل الفلسطيني، دار المعرفة، الكويت، 1986.
- 20- محمد عيسى صالحية، مدينة القدس: السكان و الأرض، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، بيروت 2005.
- 21- محمد المجنوب، القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة، الموسوعة الفلسطينية للدراسات الخاصة، الطبعة الأولى، المجلد السادس، بيروت، 1990.
- 22- موسى جميل الدويك، القدس و القانون الدولي (دراسة للمركز القانون للمدنية و الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيه)، دون دار نشر، 2003.
- 23- مي صبحي الخنساء، حق العودة، باحث للدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.

24- نزار أيوب، المركز القانوني لمدينة القدس، مؤسسة الحق، رام الله، 2001.

25- نواف جودت الزور، القدس بين مخططات التهويد الصهيوني و مسيرة التحدي و النضال الفلسطينيين، دار الخوجة، عمان، 1991.

26- هنري كتن، ترجمة إبراهيم الراهب، القدس، دار كنعان للدراسات و النشر، الطبعة الأولى، دمشق، 1997.